

## مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات

قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٠  
بإصدار لائحة تنظيمية بشأن الإخطار  
بتعرفة خدمة الاتصالات بالتجزئة

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات:

بعد الاطلاع على قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢ وعلى  
الأخص المادتين (٣) و (٥٨) منه،  
وبناءً على عرض القائم بأعمال المدير العام لهيئة تنظيم الاتصالات،  
وبعد موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات،

## قرر الآتي:

## المادة الأولى

يُعمل بأحكام اللائحة التنظيمية بشأن الإخطار بتعرفة خدمة الاتصالات بالتجزئة،  
المرفقة بهذا القرار.

## المادة الثانية

يُنشر هذا القرار واللائحة المرفقة به في الجريدة الرسمية، ويُعمل بهما من اليوم التالي  
لتاريخ النشر.

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات  
د. محمد أحمد العامر

صدر بتاريخ: ٧ ربيع الأول ١٤٣١هـ  
الموافق: ٢١ فبراير ٢٠١٠م

## لائحة تنظيمية

## بشأن الإخطار بتعرفة خدمة الاتصالات بالتجزئة

## المادة (١)

## التعريف

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يكون لكل كلمة أو عبارة وردت في هذه اللائحة ذات المعنى الذي وردت به في قانون الاتصالات، ويكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

خدمة الاتصالات بالتجزئة: خدمة اتصالات مرخصة والتي تقدم للمستخدمين على مستوى التجزئة.

خدمة الاتصالات بالجملة: خدمة اتصالات مرخصة والتي تقدم للمشغلين المرخص لهم على مستوى الجملة.

المشغل مقدم الإخطار: المشغل المرخص له الذي يتقدم بإخطار إلى الهيئة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

تعرفة خدمة الاتصالات بالتجزئة: الأسعار المفروضة على خدمة الاتصالات بالتجزئة ويشمل ذلك الشروط غير السعرية إلى الحد الذي يمكن أن تؤثر، بدرجة ملموسة، على السعر أو تكلفة تزويد خدمة الاتصالات بالتجزئة.

تعرفة مراقبة: تعرفة خدمة الاتصالات بالتجزئة يقدمها المشغل المرخص له في أي سوق تجزئة قررت الهيئة أن المشغل المرخص له يتمتع فيه بقوة سوقية مؤثرة وفقاً لتعريف «مشغل يتمتع بقوة سوقية مؤثرة» المنصوص عليه في قانون الاتصالات وتشمل أي تعرفة خدمة الاتصالات بالتجزئة متعلقة بحزم خدمات الاتصالات بالتجزئة والتي تتضمن على الأقل خدمة اتصالات بالتجزئة واحدة تقدم في أي سوق من أسواق خدمة الاتصالات بالتجزئة التي قررت الهيئة أن للمشغل مقدم الإخطار قوة سوقية مؤثرة فيها.

تاريخ الإخطار: التاريخ الذي تتسلم فيه الهيئة نموذج الإخطار مستوفياً وفقاً لأحكام المادة (٤) من هذه اللائحة.

مدة الإخطار: وتعني المدة المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه اللائحة.

ضوابط التعرفة: ضوابط التعرفة المراقبة المنصوص عليها في المادة (٦) من هذه اللائحة.

مدة التطبيق: وتعني المدة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (٩) من هذه اللائحة.

التحريم: عرض خدمتي اتصالات بالتجزئة أو أكثر مع بعضها البعض للبيع.

الربط: بيع خدمة الاتصالات بالتجزئة أو أكثر مشروطاً بشراء خدمة الاتصالات بالتجزئة أو أكثر، ويعد نوعاً من أنواع التحريم.

التعهدات: أية إجراءات لازمة لتحقيق الالتزام بأحكام هذه اللائحة والتي يقدمها المشغل مقدم الإخطار أو التي تحددها الهيئة للتأكد من استيفاء التعرف المراقبة التي تم الإخطار بها لضوابط التعرف.

## المادة (٢)

### نطاق تطبيق اللائحة

تطبق أحكام هذه اللائحة على كل مشغل مرخص له قررت الهيئة أنه يتمتع بقوة سوقية مؤثرة في أي سوق من أسواق خدمة الاتصالات بالتجزئة، ويرغب في طرح أو تعديل أو سحب تعرفه خدمة الاتصالات بالتجزئة في أي من أسواق التجزئة التي قررت الهيئة أن لذلك المشغل المرخص له قوة سوقية مؤثرة فيها.

## المادة (٣)

### الإخطار

١- يلتزم كل مشغل مرخص له قررت الهيئة أنه يتمتع بقوة سوقية مؤثرة في أي سوق من أسواق خدمة الاتصالات بالتجزئة، بأن يخطر الهيئة عن رغبته في طرح أو تعديل أو سحب تعرفه مراقبة. ويشمل ذلك إخطار الهيئة بأي مما يلي:

أ- طرح تعرفه مراقبة جديدة .

ب- أية تعديلات تؤثر في أسعار التعريفات المراقبة المتعلقة بخدمات الاتصالات بالتجزئة الحالية.

ج- أية تغييرات في الشروط غير السعرية، ويشمل ذلك الشروط والأحكام الخاصة بالتعرفات المراقبة، والتي تتعادل مع التغيير المادي في السعر الناتج أو تكلفة تزويد خدمات الاتصالات بالتجزئة.

٢- يلتزم كل مشغل مرخص له قررت الهيئة أنه يتمتع بوضع مهيم في أي سوق من أسواق خدمة الاتصالات بالجملة والذي يجب أن يقدم عرضاً مرجعياً للربط البيني أو النفاذ طبقاً للمادة (٥٧) من قانون الاتصالات، بأن يقدم، عند إخطار الهيئة بطرح تعرفه مراقبة جديدة تكون متصلة رأسياً بسوق خدمة الاتصالات بالجملة المذكور، خدمة

اتصالات بالجملة مقابلة، تسمح للمشغلين المرخص لهم الآخرين بتقديم تعرفه خدمة الاتصالات بالتجزئة التي طرحها المشغل مقدم الإخطار.

#### المادة (٤)

##### إجراءات الإخطار

١. يجب تقديم الإخطار على أنموذج الإخطار الذي تعده الهيئة، ويتم إرساله إلى الهيئة على البريد الإلكتروني الذي تحدده.
٢. يجب أن يحتوي أنموذج الإخطار على ما يلي:
  - أ- كافة البيانات والمعلومات المبينة في الأنموذج مع الأخذ بالاعتبار الإرشادات التي تصدرها الهيئة بشأن الإخطار بتعرفة خدمة الاتصالات بالتجزئة .
  - ب- إقرار من المشغل مقدم الإخطار بأن التعرف المراقبة التي تم الإخطار بها مستوفية لضوابط التعرف المنصوص عليها في المادة (٦) من هذه اللائحة.
٣. يعتبر أنموذج الإخطار غير مستوفٍ إذا لم يتوافق مع المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة، ويجب على الهيئة أن تبلغ المشغل مقدم الإخطار بذلك خلال خمسة (٥) أيام عمل من تاريخ استلامها لأنموذج الإخطار، مع بيان الأسباب التي تجعل أنموذج الإخطار غير مستوفٍ ويعتبر الإخطار كأن لم يكن.

#### المادة (٥)

##### مدة الإخطار

- ١- تكون مدة الإخطار عشرين (٢٠) يوم عمل من تاريخ الإخطار، ويجوز للهيئة تمديد مدة الإخطار - وذلك بإخطار المشغل مقدم الإخطار كتابةً - في الحالات التالية:
  - أ- عند تقديم المشغل مقدم الإخطار خدمة اتصالات بالجملة إلى الهيئة للموافقة عليها، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة (٢) من المادة (٣) من هذه اللائحة.
  - ب- إذا كانت المعلومات المقدمة من المشغل مقدم الإخطار كثيرة على نحو غير معتاد واحتاجت الهيئة إلى المزيد من الوقت لدراسة هذه المعلومات بالتفصيل اللازم.
  - ج- إذا كانت التعرف المراقبة التي تم الإخطار بها معقدة على نحو غير معتاد واحتاجت الهيئة إلى المزيد من الوقت لدراسة المعلومات المقدمة وتحديد مدى مطابقتها لأحكام اللائحة.

## المادة (٦)

### ضوابط التعرفة

١. تخضع التعرفات المراقبة للشروط المنصوص عليها في المادة (٥٨) من قانون الاتصالات، ويجب أن تكون مستوفية لضوابط التعرفة التالية:

#### أ- عدم التمييز غير الضروري:

لا يجوز للمشغل مقدم الإخطار أن يحدد أسعار أو شروط غير سعرية للتعرفة المراقبة تكون تمييزية بين المستخدمين، إلا إذا كان ذلك ما يبرره استناداً إلى فروق في التكاليف الأساسية لتقديم الخدمة أو التحسينات المادية المتوقعة للمزايا التي يحصل عليها المستخدم، وإذا لم يتم تبرير التسعير بأي من الطريقتين السالفتين - على نحو يرضي الهيئة - فتعتبر هذه التعرفة المراقبة تمييزية على نحو غير ضروري.

#### ب- عدم المغالاة في السعر:

لا يجوز للمشغل مقدم الإخطار أن يحدد سعراً للتعرفة مراقبة من المتوقع أن يتجاوز بشكل كبير- في وقت تطبيقه- مستوى السعر المتوقع في ظل ظروف تنافسية للسوق.

#### ج- عدم تقليص هامش الأرباح:

لا يجوز للمشغل مقدم الإخطار أن يحدد سعراً للتعرفة مراقبة من غير المتوقع أن يتيح الفرق بينه وبين سعر تعرفة خدمة الاتصالات بالجملة المقابلة - في وقت تطبيقها- لمنافس له ذي كفاءة أن يستمر في تقديم الخدمة المنافسة.

#### د- عدم اللجوء إلى التسعير بهدف القضاء على المنافسة:

لا يجوز للمشغل مقدم الإخطار أن يحدد سعراً للتعرفة مراقبة من المتوقع أن يقل من دون مبرر - في وقت تطبيقها - عن معايير تكلفة تقديم خدمة الاتصالات بالتجزئة.

#### هـ- عدم إساءة استخدام تحزيم أو ربط الخدمات:

بالنسبة لحزم وربطات خدمات الاتصالات بالتجزئة التي تتضمن على الأقل خدمة اتصالات بالتجزئة يقدمها المشغل مقدم الإخطار في سوق تجزئة قد قررت الهيئة أن للمشغل مقدم الإخطار قوة سوقية مؤثرة فيه، لا يجوز للمشغل مقدم الإخطار أن يقوم بتحزيم أو ربط خدمات الاتصالات بالتجزئة إذا كان من المتوقع أن ينتج عن هذا التحزيم أو الربط أية إعاقة للمنافسة أو أن يكون من شأن هذا التحزيم أو الربط الحيلولة دون المنافسة أو الحد منها أو تشويهها، وقد يحصل ذلك في أي من الحالات الآتية:

- إذا كانت الهيئة تعتبر أو تتوقع أن تكون الشروط المتعلقة بالحزمة أو الربطة غير تنافسية.
- عندما تكون خدمات الاتصالات بالتجزئة التي تتكون منها الحزمة أو الربطة غير متوفرة بشكل منفرد للمستخدمين.
- عندما لا يستطيع المشغلون المرخص لهم الآخرون تقديم حزم أو ربطات مماثلة.
٢. يجوز للهيئة أن تسمح بتطبيق تعرفه مراقبة غير مستوفية لضوابط التعرفه في حالات استثنائية إذا قدرت الهيئة الآتي:
- أ- أن تطبيق هذه التعرفه هو الأصلح لحماية مصالح المستخدمين والمشاركين ولتشجيع المنافسة الشريفة والفعالة بين المشغلين المرخص لهم الجدد والحاليين.
- ب- أن تطبيق التعرفه لن يضر بمصالح المستخدمين والمشاركين.
- ج- لن ينتج عن تطبيق هذه التعرفه أية إعاقة للمنافسة ولن يكون من شأنه الحيلولة دون المنافسة أو الحد منها أو تشويهاها.
٣. مع عدم الإخلال بضوابط التعرفه المنصوص عليها أعلاه، فإن أي تغيير في خدمات إيجار النفاذ الثابت الضيق النطاق يجب أن يخضع لخطة إعادة موازنة أو أي اتفاق مماثل توافق عليه الهيئة.

### المادة (٧)

#### مراجعة التعرفه المراقبة

- ١- تقوم الهيئة بمراجعة التعرفه المراقبة التي تم الإخطار بها، خلال مدة الإخطار، للتحقق من استيفائها لضوابط التعرفه، ويجوز لها أيًا مما يلي:
- أ- أن تقرر منع المشغل مقدم الإخطار من تطبيق التعرفه المراقبة التي تم الإخطار بها، وذلك لعدم استيفائها لضوابط التعرفه، على أن تبين أسباب ذلك في قرارها الكتابي.
- ب- التقدم بطلب المعلومات وفقاً لأحكام المادة (٨) من هذه اللائحة.
- ٢- في حال لم تتخذ الهيئة أي إجراء وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة خلال مدة الإخطار، يجوز للمشغل مقدم الإخطار تطبيق التعرفه المراقبة التي تم الإخطار بها، وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٩).
- ٣- تأخذ الهيئة في الاعتبار عند مراجعة التعرفه المراقبة التي تم الإخطار بها المسائل التالية:
- أ- مهام الهيئة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٣) من قانون الاتصالات.
- ب- متطلبات الفقرة (ب) من المادة (٥٨) من قانون الاتصالات.
- ج- الإرشادات التي تصدرها الهيئة بشأن الإخطار بتعرفة خدمة الاتصالات بالتجزئة.

## المادة (٨)

### طلب المعلومات

- ١- يجوز للهيئة، عند حاجتها لأية معلومات إضافية لمراجعة مدى استيفاء التعرف المراقبة لضوابط التعرف المنصوص عليها في المادة (٦) من اللائحة، أن تطلب كتابة وخلال عشرة (١٠) أيام عمل من تاريخ الإخطار من المشغل مقدم الإخطار تقديم أية معلومات وتوضيحات تراها ضرورية مع بيان أسباب طلب هذه المعلومات والتوضيحات. ويجوز للهيئة أن تطلب من المشغل مقدم الإخطار بأن يقوم بتحليلات إضافية.
- ٢- يجوز للهيئة أن تحدد في طلب المعلومات التعهدات التي ترى ضرورة تنفيذها للالتزام بأحكام هذه اللائحة.
- ٣- يوقف سريان مدة الإخطار من تاريخ طلب المعلومات وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة، إلى حين استلام الهيئة لرد المشغل مقدم الإخطار على طلب المعلومات، وتعاود مدة الإخطار سريانها من تاريخ استلام الرد.
- ٤- إذا لم تستلم الهيئة رداً من المشغل مقدم الإخطار على طلب المعلومات خلال ثلاثين (٣٠) يوم عمل من تاريخ الطلب، يعتبر الإخطار كأن لم يكن.
- ٥- يجوز للمشغل أن يقدم في رده التعهدات التي يرى أنها تؤكد استيفاء التعرف المراقبة لضوابط التعرف.
- ٦- عند استلام الهيئة لرد المشغل مقدم الإخطار على طلب المعلومات، تقوم الهيئة بدراسة الرد، ويجوز لها أن تصدر قراراً مسبباً بأي مما يلي:
  - أ- جواز قيام المشغل مقدم الإخطار بتطبيق التعرف المراقبة التي تم الإخطار بها بعد انتهاء مدة الإخطار شريطة قيامه بتنفيذ التعهدات التي تراها الهيئة ضرورية لضمان الالتزام بأحكام هذه اللائحة.
  - ب- منع المشغل مقدم الإخطار من تطبيق التعرف المراقبة التي تم الإخطار بها.
- ٧- في حال لم تصدر الهيئة قراراً وفقاً لأحكام الفقرة (٦) من هذه المادة خلال مدة الإخطار، يجوز للمشغل مقدم الإخطار تطبيق التعرف المراقبة التي تم الإخطار بها، وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٩).

## المادة (٩)

## تطبيق التعرف المراقبة التي تم الإخطار بها

١. مع عدم الإخلال بصلاحيات الهيئة المنصوص عليها في المادة (٣٥) والمادة (٦٥) من قانون الاتصالات، وفي غير الحالات المنصوص عليها في الفقرة (٣) من هذه المادة، يجوز للمشغل مقدم الإخطار تطبيق التعرف المراقبة التي تم الإخطار بها بعد انقضاء مدة الإخطار وقبل انتهاء مدة التطبيق، ويجب على المشغل:
  - أ - إبلاغ الهيئة بتطبيق التعرف المراقبة التي تم الإخطار بها في اليوم الذي يبدأ فيه التطبيق وذلك بإرسال بريد إلكتروني إلى البريد الإلكتروني الذي تحدده الهيئة.
  - ب- أن يؤكد كتابةً التزامه بأي تعهدات إن وجدت.
٢. تكون مدة التطبيق ستين (٦٠) يوم عمل من انتهاء مدة الإخطار. ويجوز للمشغل مقدم الإخطار أن يطلب من الهيئة كتابةً تمديد مدة التطبيق ويجوز للهيئة أن تمنحه ذلك.
٣. لا يجوز لأي مشغل مرخص له تطبيق تعرفه مراقبة:
  - أ- قبل إخطار الهيئة بها.
  - ب- قبل انتهاء مدة الإخطار، ما لم تقرر الهيئة صراحةً خلاف ذلك بالنسبة للحالات الاستثنائية أو غير المتوقعة.
  - ج- إذا أصدرت الهيئة قراراً بمنع المشغل مقدم الإخطار من تطبيق التعرف المراقبة التي تم الإخطار بها، وفقاً لأحكام البند (أ) من الفقرة (١) من المادة (٧) والبند (ب) من الفقرة (٦) من المادة (٨) من هذه اللائحة.
  - د- إذا لم تتلق الهيئة رداً من المشغل مقدم الإخطار وفقاً لأحكام الفقرة (٤) من المادة (٨) من هذه اللائحة.
  - هـ - بما يخالف أي تعهدات
  - و- بعد انتهاء مدة التطبيق.
٤. يجوز للمشغل مقدم الإخطار مراجعة التعرف المراقبة التي تم الإخطار بها وإخطار الهيئة بها مجدداً وذلك عند عدم جواز تطبيقها لأي سبب من الأسباب المذكورة في الفقرات (ج) و (د) و (و) من هذه المادة.

**المادة (١٠)****تحقيق الالتزام بأحكام هذه اللائحة**

مع عدم الإخلال بصلاحيات الهيئة المنصوص عليها في المادة (٣٥) والمادة (٦٥) من قانون الاتصالات، يجوز للهيئة في حال تطبيق التعرّف المراقبة على نحو يخالف أحكام هذه اللائحة، أن تأمر المشغل المرخص له بما يلي:

١. وقف تطبيق التعرّف المراقبة فوراً.
٢. اتخاذ أية إجراءات مناسبة تكون ضرورية لسحب التعرّف المراقبة أو لتصحيح المخالفة.
٣. اتخاذ أية إجراءات مناسبة أخرى، بما في ذلك الامتناع عن القيام بأعمال معينة تكون ضرورية لإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل تطبيق التعرّف المراقبة.

**المادة (١١)****القرارات الصادرة من الهيئة**

تقوم الهيئة بإرسال القرارات أو الأوامر التي تصدرها وفقاً لأحكام هذه اللائحة بالبريد الإلكتروني أو الفاكس أو بناقل بريدي أو البريد أو أية وسيلة أخرى، ويجوز لها أن تنشر هذه القرارات على موقعها الإلكتروني.

**المادة (١٢)****حق التظلم والطعن**

تخضع القرارات أو الأوامر التي تصدرها الهيئة وفقاً لأحكام هذه اللائحة، لحق التظلم والطعن وفقاً لأحكام المادتين (٣٦) و (٦٦) من قانون الاتصالات.

**المادة (١٣)****السرية**

تلتزم الهيئة بمعاملة جميع المعلومات التي تتلقاها وفقاً لأحكام هذه اللائحة وفقاً للشروط المنصوص عليها في قانون الاتصالات والإرشادات الصادرة من الهيئة في هذا الشأن.

**المادة (١٤)****المدد**

يتم حساب جميع المدد المنصوص عليها في هذه اللائحة ابتداءً من يوم العمل التالي لتاريخ الإخطار، أو تاريخ طلب المعلومات أو تاريخ استلام الرد من المشغل مقدم الإخطار أو نهاية مدة الإخطار.